لا يخص الاعرج بل غيره كل من المتيمم والقاعد والمومئ كذلك قوله هو المختار وجزم به الزيلعي وفيه رد على التمرتاشي حيث قال والاظهر الجواز على قولهما وكذا على قول محمد في الاصح نهر قوله ومتنفل بمفترض والقراءة في الاخريين وان كانت نفلا في حق الامام لازمة في حق المتنفل فتال في حالة الانفراد اما اذا كان مقتديا فقد صار تبعا للامام في القراءة فكانت نفلا بنيابة في حقه كالمامه بحر فايدة قال القهستاني وفيه اي في قول النقاية والمتنفل بالمفترض اشارة الى انه لا يكره جاعة النفل اذا ادى الامام المفترض والمقتدي النفل وانما المكروه اذا ادى الكل نفلا قوله في غير التراويح اما فيها فلا يصح الاقتداء بالمفترض مبني على انها تراويح والا فالاقتداء صحيح على انها نفل مطلق وقال في الشرنبلالية قلت يمكن ان يكون المراد بنفي الجواز عدم الاعتداد بها عن التراويح على وجه الكمال لما سنذكر انه اذا اقتدى فلم يسلم على كل شفع يكره فتامل انتهى اقول كانه اشار بالتامل الى ان ما قاله لا يتم اما اولا فلانه يقتضي انه يعتد بها لكن لا على وجه الكمال وليس بالواقع فان عبارتهم مطلقة في نفي الجواز اي الاعتداد واما ثانيا فلان كلامه مخصوص بما اذا اقتدى بمفترض فرضه رباعي كما يفيده قوله لما سنذكر الخ وكلامهم في نفي الجواز مطلق شامل لما اذا اقتدى به في فرض ثنائي كان يكون مسافرا فاقتدى بمن ما ذكرناه واليه اشار بقوله للخروج عن العهدة قوله في الصحيح كان مقابله بقوله

تصح على انها تراويح قوله خلافه تبع فيه صاحب البحر في قوله اطلقه فشمل من يصلي التراويح بالمكتوبة وذكر في فتاوى قاضيخان اختلفا فاوان الصحيح عدم الجواز وهو مشكل فانه بنا الضعيف على القوي انتهى واعترضه في الشرنبلالية بقوله قلت ليس في عبارة قاضيخان نفي صحة اقتدا المصلي التراويح بالمكتوبة فانه قال فعلى هذا اي على رواية ان السنة لا تتادى بنية المكتوبة اذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلي نافلة غير التراويح اختلفوا فيه والاصح لا يجوز وكذا لو كان الامام يصلي التراويح فاقتدى به رجل ولم ينو التراويح ولا صلاة الامام فانه لا يجوز انتهى وقال قاضيخان في فصل من يصح الاقتداء به ولا اقتداء المفترض بالمتنفل وعلى القلب يجوز انتهى فهم ما نسبه صاحب البحر لقاضيخان صرح به في مختصر الظهيرية فقال لو صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او من يصلي نافلة غير التراويح اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجوز انتهى كلام الشرنبلالي وقوله وهو مشكل قد مناجوابه انه لا يصح على انها تراويح واما الاقتداء في نفسه فصحيح فلا اشكال قوله على هيئة مخصوصة وهي عدم الاقتداء فيها بغير من يصلي التراويح سواء اقتدى بمن يصلي التراويح او صلى منفردا قوله ومن يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة اعلم ان في هذه المسئلة ثلاثة اقوال الاول يجوز اقتداء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)